

مفردات مادة القانون الدولي الإنساني

- تعريف القانون الدولي الإنساني.
- نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني.
- التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني
- القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية
- تقنين القانون الدولي الإنساني.
- مصادر القانون الدولي الإنساني.
- المواثيق الدولية مثل اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 م واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 م.
- قواعد القانون الدولي العرفي أحكام المحاكم الدولية.
- آراء وكتابات كبار الفقهاء.
- الإعلانات والقرارات الصادرة من الهيئات والمنظمات الدولية، كقرارات الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة.
- علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من القوانين الأخرى.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- القانون الدولي الجنائي
- مبادئ القانون الدولي الإنساني.
- نطاق النزاعات المسلحة الداخلة في اختصاص القانون الدولي الإنساني (النطاق المادي)
- النزاعات المسلحة الدولية.
- النزاعات المسلحة غير الدولية (النزاعات المسلحة الداخلية)
- النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني
- المقاتلين (العسكريين) الحماية المقررة للجرحى والمرضى وغرقى البحر- وأسرى الحرب، الاعتراف بصفة المحاربين وضع المرتزقة والجواسيس.
- المدنيين، حظر الترحيل القسري الداخلي والخارجي

- المفهوم العام للاجئين - تعريف اللاجئين - حقوق وواجبات اللاجئين - اللاجئين ذوي الاحتياجات الخاصة والنساء والأطفال - اللاجئين عديمي الجنسية
- النزوح والاشخاص النازحون - منع النزوح والتطهير العرقي - شروط اجلاء السكان المدنيين - حقوق النازحين - تدابير العودة والاندماج
- الوضع القانوني للأشخاص والاعيان غير المشاركة في النزاعات المسلحة غير الدولية ،تجريم اخذ الرهائن والدروع البشرية والعقوبات الجماعية ، حماية النساء والأطفال والمناضلون من أجل التحرير من الاحتلال أو الاستعمار ممارسة لحق تقرير المصير - الرسل الحربيون - الصحفيين - موظفو الخدمات الإنسانية -موظفو الحماية المدنية (الدفاع المدني - القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية - رجال الدين - الأجانب المقيمين في إقليم احد الأطراف - الأشخاص الذين يصاحبون القوات المسلحة دون أن يكونوا من أفرادها

• النطاق العيني للقانون الدولي الإنساني

- حماية الأعيان المدنية
- حماية البيئة الطبيعية والمناطق المحمية
- حماية الأعيان الثقافية
- حماية الأعيان الدينية
- حماية الأعيان الطبية
- حماية الشارة الدولية المميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر، والآثار القانونية المترتبة على انتهاكها.
- أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني- مبادئ استخدام الاسلحة- التجويع - السموم - الاسلحة المحظورة

القراءات الأساسية

- (1) د. أحمد أبو الوفاء " القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال المنازعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.. آفاق وتحديات" الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت.
- (2) جان بكتيه "القانون الدولي الإنساني.. تطوره ومبادئه" جنيف 1984.
- (3) شريف عتلم " محاضرات في القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه " دار المستقبل العربي، 2001، ط1.
- (4) عبد الغني عبد الحميد محمود "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشرعية الاسلامية". اللجنة الدولية للصليب الاحمر. الطبعة الاولى. 2000م

أهمية دراسة القانون الدولي الإنساني

تأتي أهمية دراسة القانون الدولي الإنساني لطلبة كلية الحقوق كمادة الزامية في السنة الرابعة، لخلق الوعي والمعرفة بهذا الفرع من فروع القانون الدولي والاسهام في نشره وتعزيزه واحترام المبادئ العالمية المنصوص عليها فيه. وقد اكتسب القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة، وأصبحت له ابعاد حقيقية بسبب ارتباطه الوثيق بالإنسان، فبفضل هذا القانون وحده يمكن حماية مصير العديد من البشر وحماية حرياتهم عند اندلاع النزاعات المسلحة. مبادئ القانون الدولي الإنساني والتعريف به على الصعيد الوطني يندرج ضمن الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف، ويعبر بنفس الوقت عن مدى احترام تلك الدول للمواثيق التي صادقت عليها، وجاء النص على الإلزام بنشر احكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات عديدة.¹ وتتغرز أهمية نشر مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني في كل المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، كما تطرق النظام الأساسي لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى وجوب مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اجل نشر القانون الدولي الإنساني.

من اهم البرامج والمهام المنوطة بكليات الحقوق، هي التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بنشر القانون الدولي الانساني، عن طريق عقد اللقاءات والندوات والمحاضرات قبل النزاع المسلح لتفادي نشوبه، واثناؤه لتفادي امتداد او توسيع أعمال العنف وفي المرحلة اللاحقة للنزاع لفتح الباب أمام العودة إلى حالة السلم، وهذا يقتضي اعداد خريج قادر على المشاركة النشطة في خدمة المجتمع وفي حماية المواقف الإنسانية وتعزيزها حتى بعد انتهاء النزاع، خاصة فيما يتعلق بالأسرى والمحتجزين المدنيين والنازحين واللاجئين والمفقودين وغيرهم من ضحايا النزاع المسلح.

¹ اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1906، وتردد بعد ذلك في الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية (لاهاي لعام 1907)، وفي اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة تنفيذ الميدان لعام 1929، وفي اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929. كما تطرقت اليه المادة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك المادة 25 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح لعام 1954.

ومع تزايد الصراعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم، والتقدم التكنولوجي الهائل في أساليب القتال وادواته، وما نعاني منه نحن في بلادنا من صراعات ونزاعات، أصبح من الضروري الاهتمام بمضمونه، وفحواه وقواعده وأحكامه، لذلك نرى أهمية تدريس مقرر القانون الدولي الانساني لضمان النتائج التالية:

- الوعي بحدود ومختلف أشكال الحماية الواجبة التطبيق في أوضاع النزاع المسلح الداخلي والدولي حتى يتمكن خريج الكلية من معالجة ومواجهة كثير من القضايا والمشكلات ذات العلاقة.
- فهم الجوانب المتعددة للقانون الدولي الإنساني والتعقيدات التي ينطوي عليها تطبيقه، لتكريس وإرساء قواعد هذا القانون، وبناء مستقبل أفضل لمؤسسات العدالة وليساهم خريجي الكلية يدأ بيد مع نظرائهم في شتى دول العالم للنهوض بمسئولية تطبيق قواعده كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- الاهتمام بالأحداث الدولية الجارية وبالعامل الإنساني.
- القدرة على النظر الى أوضاع النزاع المسلح في الداخل و الخارج من منظور قانوني وإنساني.

لكل ما سبق الإشارة اليه نوصي باستحداث مقرر الزامي لطلبة السنة الرابعة يغطي موضوعات القانون الدولي الانساني وتطوراته وعلاقته بالواقع المعاش في بلادنا.

قسم القانون الدولي